الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٤٠/

قواعد نقل الطلاب من الجامعات غير السورية

إلى الجامعات الحكومية السورية

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

نقل الطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة١- يجوز نقل الطلاب السوريين ومن في حكمهم من الجامعات الحكومية غير السورية المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة) إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب حائزاً الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلهما من الفرع المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب بالنقل إليها.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً من الكلية أو الجامعة التي كان مسجلاً فيها، أو ممن استنفد فرص التسجيل المقررة فيها.

ج- أن يكون للطالب حياة جامعية متصلة من دون انقطاع في الجامعة التي يطلب النقل منها.

د- ألا تقل مدة إقامة الطالب في بلد الجامعة المنقول منها عن /٨/ أشهر في السنة.

هـ- أن يكون معدله في الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها مساوياً لمعدل القبول في الكلية التي يرغب بالنقل إليها في عام الحصول على الشهادة الثانوية.

و- أن يكون اجتاز السنة الأولى نجاحاً أو نقلاً أو أنجز ما يعادلها من ساعات معتمدة (٣٠ ساعة معتمدة على الأقل).

المادة٢- لا يجوز النقل من جامعات خاصة سورية وغير سورية إلى الجامعات الحكومية السورية.

المادة٣- يتم معادلة المقررات التي درسها طالب النقل بقرار من مجلس شؤون الطلاب في الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس الكلية، مهما كان النظام الذي ينقل منه، ويجوز نقل الطالب الراسب في السنة الثانية وما بعدها في الجامعة المطلوب النقل منها إلى الصف المقابل إذا كانت المقررات الاستدراكية مع المقررات التي رسب فيها الطالب لا تزيد على أربعة مقررات، وإذا كانت تزيد على ذلك فإنه يقبل في السنة الأدنى. ويشترط لمعادلة المقرر أن يكون عدد ساعاته متساوياً، وأن يكون المحتوى العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

المادة٤– لمجلس شؤون الطلاب في الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية– عدا مقررات السنة النهائية– إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها في كلية مماثلة أو معهد عال مماثل معترف بهما في سورية وتعود إلى سنوات أعلى من السنة التي تدرس فيها هذه المقررات.

المادة٥– يجوز نقل الطالب شرطياً لمدة لا تزيد على عام دراسي، ولا تعلن نتائجه إذا لم يقدم الوثائق الأصلية اللازمة للقيد مصدقة من المراجع المختصة، ويوقف بعدها قيده لمدة سنة، ويفصل في نهاية السنة الثانية للنقل من الكلية ولا يعطى أي وثيقة تتعلق بوضعه الجامعي.

المادة٦– يطالب الطالب بجميع المقررات التي نجح فيها بموجب نظام تضامن المقررات المعتمد لديها إذا كان معدله فيها يقل عن ٥٠٪ في الكليات النظرية وعن ٦٠٪ في الكليات التطبيقية أو ما يكافئها وفق النظام المعتمد في الجامعة المنقول إليها، وتعد هذه المقررات إدارية في سنة النقل فقط.

المادة٧– لا يُعفى الطالب المنقول في السنة النهائية إلى الجامعات الحكومية السورية من أي مقرر من مقررات هذه السنة، ولو كان قد درس هذه المقررات ونجح فيها في الجامعة المنقول منها.

المادة٨– تحسب مدة التسجيل في الجامعة المطلوب النقل منها من المدة الإجمالية المسموح بها للإبقاء على التسجيل في الجامعات الحكومية وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة٩– أ– لا تحسب سنوات إيقاف تسجيل الطالب في الجامعة المنقول منها من خارج القطر من مدد الإبقـاء، إذا توافرت الشروط الآتية:

١ – ألا تزيد سنوات الإيقاف في الجامعة المنقول منها على عدد سنوات الإيقاف المعتمدة في الجامعة المنقول إليها.

٢ – أن يكون نظام الجامعة المنقول منها يسمح بإيقاف التسجيل.

٣ – أن يتقدم بوثيقة مصدقة أصولاً تثبت إيقاف تسجيله في عام الإيقاف (أي صادرة خلال عـام الإيقاف).

ب– تحسب مدة الإيقاف من ضمن مدد الإيقاف المسموح بها في الجامعة المنقول إليها.

الفصل الثاني
نقل الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية المسجل فيها سابقاً

المادة١٠– يجوز نقل الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية المسجل فيها سابقاً إذا حقق الشروط الآتية:

أ– ألا يكون قُبل في الجامعة التي نقل إليها في صف أعلى، وفي حال تم ذلك، لا يحسب له العام الدراسي الأعلى ويتم تقييم وضعه وتصنيفه على أساس المقررات التي أنجزها في جامعته الأصلية والجامعة التي يطلب النقل منها.

ب– أن تكون الجامعة التي يطلب الطالب النقل منها حكومية ومعتمدة في وزارة التعليم العالي.

ج– أن يكون قد أمضى سنة جامعية واحدة على الأقل في الجامعة التي سينقل منها.

د– أن يكون للطالب حياة متصلة في الجامعة التي سينقل منها وألا يكون مفصولاً أو ممن استنفد فرص التسجيل فيها، أو في الجامعة الحكومية السورية التي نقل منها سابقاً.



هـ- تحسب مدة التسجيل في الجامعة (المنقول منها سابقاً والجامعة التي يطلب النقل منها) من المدة الإجمالية المسموح إبقاء التسجيل فيها في الجامعات الحكومية.

و- أن يعود إلى الجامعة ذاتها التي نقل منها سابقاً، والكلية ذاتها ووفق النظام الذي كان مقبولاً فيه قبل نقله إلى الخارج، ويسدد في هذه الحالة الرسوم المعتمدة في تاريخ عودته إلى الجامعة.

ز- توافر الإقامة في بلد الجامعة المنقول منها، لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر متصلة في كل عام دراسي.

الفصل الثالث

نقل الطلاب العرب والأجانب

المادة ١١- يجوز نقل الطلاب العرب والأجانب من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة) وفق الآتي:

أ- أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة حكومية معتمدة في وزارة التعليم العالي في سورية.

ب- أن يكون اجتاز السنة الأولى نجاحاً أو نقلاً أو أنجز ما يعادله من ساعات معتمدة (٣٠ ساعة معتمدة) في الجامعة التي سينقل منها.

ج- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً من الكلية أو الجامعة التي كان مسجلاً فيها، أو ممن استنفد فرص التسجيل المقررة فيها.

د- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على معدل لا يقل عن:

٧٠٪ للنقل إلى كليات: الهندسة بجميع فروعها، والزراعة، والطب البيطري، والتمريض

٥٠٪ للنقل إلى الكليات الأخرى والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة ١٢- أ-

يجوز نقل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي (من غير السوريين) المعتمدين في الجمهورية العربية السورية وأزواجهم وأولادهم، والخبراء الأجانب العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها بعقود لا تقل مدتها عن سنة بشرط المعاملة بالمثل وفق الشروط المبينة في المادتين (١١و١٢) من هذا القرار.

ب- يقدم طلب النقل في الحالة المبينة في الفقرة (أ) عن طريق وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم العالي (مديرية شؤون الطلاب) لتحال في حال موافقة الوزير عليها إلى الجامعة المعنية.

المادة ١٣- إذا كان الطالب يحمل أكثر من جنسية ومنها الجنسية السورية فلا يعتد إلا بالجنسية السورية وتطبق عليه أحكام الفصل الأول من هذا القرار.

الفصل الرابع

إجراءات النقل

المادة ١٤- يتقدم الطالب الذي تتوافر فيه شروط وقواعد النقل من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية، بطلب خطي (وفق النموذج المعد في الجامعة) إلى ديوان الكلية التي يرغب في النقل إليها، بعد تأشير مدير شؤون الطلاب في الجامعة المختصة، ملصقاً عليه الطوابع المطلوبة يبين فيه سبب طلب النقل، ومفصل حياته الجامعية خلال سني دراسته في الجامعة التي يرغب في النقل منها مرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية:

أ- ١- صورة عن القيد في السجل المدني (قيد نفوس)، بالنسبة إلى الطالب السوري، أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) مصدقة من الجامعة (مديرية شؤون الطلاب المركزية).

٢- يتقدم الطالب الفلسطيني بصورة حديثة عن القيد في السجل المدني، بالنسبة إلى الطالب الذي يعامل معاملة السوري، يبين تاريخ اللجوء لعائلته والذي يجب أن يكون بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٦ وما قبل (ولا تقبل صورة البطاقة الشخصية).

٣- صورة عن جواز السفر للطلاب العرب والأجانب الذي يثبت جنسية الطالب.

ب- صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية مع بيان بدرجاتها.

ج- وثيقة من الجامعة التي كان الطالب مسجلاً فيها تبين مفصل حياته الدراسية والمقررات التي نجح أو رسب فيها والدرجات التي حصل عليها (مترجمة ومصدقة إذا كانت باللغة الأجنبية) على أن تصدق الوثيقة من وزارة خارجية الدولة التي صدرت منها، والسفارة السورية في تلك الدولة ووزارة الخارجية السورية.

د- وثيقة مصدقة من الجامعة التي كان الطالب مسجلاً فيها تبين سلوكه وأنه لم يفصل من كليته أو جامعته لأسباب تأديبية ولم يستنفد فرص الرسوب المقررة وأن له الحق في متابعة الدراسة في الكلية التي كان مسجلاً فيها.

المادة١٥- تحال طلبات النقل إلى لجنة شؤون الطلاب في الكلية لدراستها والبت فيها في ضوء شروط وقواعد النقل المنصوص عليها في هذا القرار، وتحيل اللجنة هذه الطلبات إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى الكلية.

المادة١٦- ترفع قرارات مجلس الكلية إلى مجلس شؤون الطلاب لاتخاذ قرار النقل وفقاً للأحكام المبينة في هذا القرار.

المادة١٧- يتقدم الطلاب الذين قبلت طلبات نقلهم لاستكمال مراحل تسجيلهم بالأوراق الثبوتية الآتية:

أ- طلب انتساب.

ب- الوثيقة الأصلية لشهادة الدراسة الثانوية مع (٣) صور عنها.

ج- وثيقة الكشف الطبي (من طبابة الجامعة).

د- (١٠) صور شخصية.

هـ- مصنف سحاب طوله (٣٠سم) مع مغلف لوضع الأوراق ولا يعد الطالب مسجلاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة منه أصولاً.

المادة١٨- يسدد الطلاب السوريون ومن في حكمهم الذين تمت الموافقة على نقلهم الرسوم وفق الآتي:

أ- إذا كان يحمل الشهادة الثانوية السورية يسدد رسوم التعليم العام أو الموازي حسب معدله في عام الحصول على الشهادة الثانوية.

ب- إذا كان يحمل شهادة ثانوية غير سورية يعامل معاملة السوري غير المقيم إذا حقق علامة السوري غير المقيم، أما إذا حقق علامة القبول العام (أي بعد حذف نسبة ١٠٪ والمواد التي لا تدخل في المعدل) يعامل معاملة الموازي، وينظر إلى العلامة في عام الحصول على الشهادة الثانوية.

المادة١٩- تحدد الرسوم المطلوبة من الطلاب العرب والأجانب المنقولين إلى الجامعات الحكومية وفقاً للرسوم الجامعية المعتمدة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة٢٠- تصدق الوثائق غير السورية من الجهات الآتية:

أ- وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت عنها.

ب- سفارة الجمهورية العربية السورية في تلك الدولة.

ج- وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.

د- ترجمة مصدقة من وزارة العدل إذا كانت باللغة الأجنبية.

المادة٢١- ترسل صورة عن الوثائق غير السورية المقدمة من الطالب إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعة للتوثق من صحتها من الجهات التي أصدرتها أصولاً وفق تعليمات الوزارة في هذا الشأن، ويدون رقم وتاريخ الكتاب المتضمن التأكد من صحتها على بطاقة الطالب فور إعادتها إلى الكلية.

المادة٢٢- ترسل الشهادة الثانوية الأصلية غير السورية مع صورة عنها، ملصقاً عليها الطوابع المطلوبة، إلى وزارة التربية لمعادلتها بشهادة الدراسة الثانوية السورية فور استلامها من الطالب ويدون رقم وتاريخ قرار لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية على بطاقة الطالب.

المادة٢٣- لا يجوز إدراج اسم الطالب في قرار التخرج ما لم تتأكد الجامعة من الجهات المختصة من صحة وثائقه غير السورية التي نقل بموجبها إلى الجامعة.

المادة٢٤- لا يجوز النقل في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ودراسات التأهيل والتخصص (دبلوم- ماجستير).

المادة٢٥- يحسب معدل الطالب المنقول من الجامعات غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية وفق الآتي:

أ- إذا كان عدد المقررات التي تمت معادلتها يقل عن ٥٠٪ من عدد مقررات الخطة الدراسية في الكلية بالجامعة المنقول إليها، يحسب معدله في الجامعة المنقول إليها على أساس السنوات التي درسها فيها وفق الآتي:

١- يحسب معدل كل سنة دراسية على حدة ويقسم على عدد السنوات التي درسها فيها.

٢- إذا تم تحميل الطالب مقررات من سنوات أدنى من السنة التي قبل فيها تحسب هذه المقررات مع مقررات السنة التي قبل فيها.

٣- لا تدخل في حساب المعدل المقررات التي تمت معادلتها وتدون العلامة في كشف العلامات (بـ: ناجح).

ب- إذا كان عدد المقررات التي تمت معادلتها أكثر من ٥٠٪ من مقررات الخطة الدراسية في الكلية المنقول إليها في عام النقل فيحسب المعدل وفق الآتي:

١- مجموع علامة المقررات التي تمت معادلتها في الكلية المنقول منها مقسوماً على عددها، وتحسم نسبة ٥٪ من الناتج، على ألا يقل معدل الطالب عن معدل النجاح في الكلية المنقول إليها.

٢- المعدل السنوي للمقررات التي تقدم بها في الجامعة المنقول إليها مقسوماً على عدد السنوات، وإذا تم تحميله مقررات تعود إلى سنة أدنى تعد هذه المقررات من مقررات السنة التي قبل فيها.

٣- معدل التخرج= معدل المقررات المحسوب وفق البند (١)+ معدل المقررات المحسوب وفق البند (٢) مقسوماً على (٢).

ج- يحسب معدل الطالب، الذي سبق وأن انتقل من جامعة حكومية سورية إلى جامعة خارج القطر ثم عاد إلى جامعته المنقول منها، على أساس كشف علاماته من الجامعة المنقول منها من خارج القطر (أي تعد دراسته جميعها خارج القطر)، ووفق أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة٢٦- يستمر العمل بالقواعد المعتمدة بالنسبة إلى النقل إلى الجامعات الخاصة السورية وبرامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية.

المادة٢٧- يطبق هذا القرار على كل طالب تقدم بطلب النقل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧.

المادة٢٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة ولاسيما قرارات مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ وتعديلاته وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وتعديلاته المتضمنة قواعد انتقال الطلاب من الجامعات غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية ورقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ المتضمن قواعد انتقال طلاب الدراسات العليا إلى الجامعات الحكومية.

دمشق في ٢٠١٧/١٢/٤.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف